

## السياسة العقابية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 01-06

### Punitive anti-corruption policy under Law N° 01-06

عائشة مرجال، المركز الجامعي بريك (الجزائر)، mimi\_aicha@yahoo.fr

#### الملخص:

يعتبر الفساد من الموضوعات التي تشغل إهتمام الباحثين، نظرا للتأثيرات السلبية التي يسببها خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي زاد من إنتشاره وتطور أساليب ممارسته، ومن أجل مكافحة هذه الظاهرة بذلت التشريعات المقارنة جهودا كبيرة للتصدي له، منها المشرع الجزائري الذي اوجد آليات قانونية للمساهمة في الحد من الفساد، بموجب قانون خاص يتولى مكافحة هذه الظاهرة بكل عناصرها.

**الكلمات المفتاحية:** السياسة العقابية، الفساد، مكافحة الفساد.

#### Abstract:

Corruption is one of the subjects of concern to researchers, given the negative effects it causes, especially with the scientific and technological development that has increased its prevalence and the development of methods of practice, and in order to combat this phenomenon, the comparative legislation has made great efforts to address it, including the Algerian legislator, who created legal mechanisms to contribute to reducing Of corruption, under a special law to combat this phenomenon with all its elements.

#### Key words :

Punitive policy, corruption, anti-corruption.

## مقدمة:

يعد الفساد ظاهرة إجتماعية تعاني منها جل المجتمعات التي تقوم على تكريس الولاءات وانتشار المجاملات لتغليب المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة، وتحمل هذه الظاهرة في طياتها مخاطر تؤثر على إستقرار المجتمعات، بإعتبار أن إنتشاره بكثرة يساعد في زيادة إنتشار الجريمة بانواعها، حيث يساهم بشكل كبير في تفشي الجرائم وانفلات القيم الأخلاقية، مما يؤدي الى عدم وجود الإستقرار الإجتماعي والمؤسسي للإدارات والهيئات العامة، مما يترتب عليه آثارا سلبية على القيم الاخلاقية التي يكاد يعدمها، إذ تغيب مع وجوده الحقوق والحريات التي يتم إستغلالها وتزييفها وتغييرها في اطار هذه الجريمة الواسعة، فهو مؤشر فعال للكشف عن وجود ممارسات غير أخلاقية وغير شرعية تتعدد بتعدد أبعادها ومظاهرها وتعكس على كل مخططات التنمية ومصالح الدول وأفرادها<sup>1</sup>.

لذلك أصبحت ظاهرة الفساد بأشكاله المتعددة إحدى إهتمامات تشريعات الدول المختلفة، حيث استحوذت على اهتمام المنظمات والهيئات الدولية حكومية وغير حكومية، كما أصبحت من المواضيع التي تشغل اهتمام وسائل الإعلام في السنوات الأخيرة، من أجل تنظيمه وفقا لقواعد ونصوص تكافحه أو على الأقل العمل على التقليل من هذه الظاهرة بكل الآليات القانونية والأنظمة والتعليمات الرقابية والإلتزام بالضمير المهني والأخلاقي الذي يعد من الأساليب الجوهرية في مكافحة الفساد والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة نظم موضوع الفساد من أجل مكافحته والتصدي له في القانون رقم 01-06، الذي حاول من خلاله تحديد مجموعة من التدابير الفعالة لمكافحته والتصدي له، الى جانب ذلك حدد هذا القانون السياسة العقابية التي إتخذها المشرع لمكافحة الجرائم المختلفة المترتبة على ظاهرة الفساد، هذه السياسة العقابية نحاول توضيحها في ضمن هذه الدراسة من خلال طرح الإشكالية التي نصوغها ضمن السؤال الموالي : ما هو النهج العقابي الذي اتبعه المشرع في مجال مكافحة جرائم الفساد؟

وهي الإشكالية التي سنحاول الإجابة عليها من خلال المبحثين المواليين:

<sup>1</sup> -حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2017، ص، 10

### المبحث الأول: المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة:

يتطلب منا تتبع النهج العقابي للمشروع الجزائري في مجال مكافحة الفساد التطرق للجانب المفاهيمي الموالي:

#### المطلب الأول: تعريف الفساد:

تعددت التعاريف تناولت الفساد لتشمل العديد من المعاني حسب تخصصات الباحثين والدارسين، منها التعاريف الفقهية ومنها التعاريف القانونية:

#### الفرع الأول: التعاريف الفقهية للفساد:

الفساد سلوك إجتماعي تدل عليه بعض المؤشرات المتعلقة بغياب المؤسسة الفعالة سياسيا واداريا، والانحراف عن القيم الإجتماعية والأعراف السائدة وقصور القيم ومخرجات الانحراف السلوكي، وإشباع الطماع المالية وسوء إستخدام السلطة المالية والتهرب من التكلفة الواجبة والحصول على منافع غير مشروعة<sup>1</sup>.

اهتم فقهاء القانون بظاهرة الفساد واولوه اهمية خاصة وعرفوه بأنه " تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لتحقيق مصلحة شخصية"<sup>2</sup>. كما عرف بأنه " نية إستعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية، أو غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية"<sup>3</sup>. عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه " إستغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة، وهو سوء استخدام السلطة من أجل تحقيق مكسب خاص، أو انه السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يستهدف الى تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، منهج نظري وعمل الدار الجامعية، طبعة 1، الإسكندرية، مصر، 2008، ص، 17.

<sup>2</sup> - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص، ص، 19.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص، 20.

<sup>4</sup> - بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، عدد 10 كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، ص، 56.

### الفرع الثاني: التعاريف القانونية للفساد:

عرفت بعض التشريعات المقارنة الفساد، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- قانون العقوبات الفرنسي الذي ميز بين الفساد النشط (الإيجابي) الذي يعني "سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل ومنح العقد"، أما الفساد السلبي فقد عرفه بأنه "قبول المسؤول لهدية أو مكافأة بعد منح العقد أو تقديم الخدمة"<sup>1</sup>.
- المشرع الجزائري الذي عرف الفساد من خلال استناده الى أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد وتبنى مبادئها، منها اتفاقية الامم المتحدة بموجب المرسوم رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 - 04 - 2006 واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 137 المؤرخ في 10 - 04 - 2006، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 - 249<sup>2</sup>.

وقد علق المشرع في تحديد مفهوم الفساد على التصرفات غير القانونية التي يقوم بها المسؤولين في الوظيفة ويترتب عليها وجود هذه الظاهرة وانتشارها، وهذا ما تؤكدته المادة (02) من القانون رقم 06-01 التي نصت على ان "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

- فالفساد من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأنه إستغلال العامل او الموظف للمنصب الذي يشغله، من اجل الإستفادة الشخصية من بعض الإمتيازات والأولويات التي تعطى لها له وظيفته، أي أنه يقوم على عدم وجود الضمير الأخلاقي الذي يتقيد به الموظف في ذاته، دون النظر الى الأسباب التي تدفع الى الوصول اليه، معنى ذلك أنه من المفترض ان تكون الإستقامة والضمير هما الأساس الذي يلتزم به الموظف عند أداء مهامهم، وعدم خروجهم عليها.

وظاهرة الفساد لا تقتصر في تداعياتها على ما تفرزه سلبيات قطاع معين من قطاعات المجتمع، وإنما تمتد أثارها لتتأثر كافة أفرا دالمجتمع وقطاعاته، ذلك أن لها تأثير مباشر على إقتصاد الدولة بإعتبارها تعرقل عجلة التنمية، إضافة الى ما يؤديه من إختلال في التركيبة الإجتماعية للمجتمع، ويعمل

<sup>1</sup> - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص، 24.

<sup>2</sup> - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 اوت 2010، جريدة رسمية العدد، 50.

على اعتياد الأفراد لسلوكيات يرفضها كل مجتمع يناهز بالمحافظة على القيم والمبادئ، إضافة الى تأثيره على الحياة السياسية من خلال سيطرة رأس المال والرشوة والإثراء غير المبرر، ونطوي الفساد بموجب ذلك على مجموعة من العناصر الجوهرية أهمها<sup>1</sup>:

- الفاعل غالبا هو الموظف العام بالحكومة أو شركات قطاع العمال.
- سلوك سلوك غير سوي مخالف للقانون واللوائح والتنظيمات.
- تحقيق مصلحة خاصة للموظف أو لذويه على حساب المصلحة العامة.

#### المطلب الثاني: أشكال الفساد:

يأخذ الفساد اشكالا متعددة، تختلف بحسب الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يتم السعي الى تحقيقها سواء كان فردا أو جماعة أو مؤسسة خاصة أو مؤسسة رسمية، ومن أهم أشكاله التي نتناولها على سبيل المثال<sup>2</sup>:

#### الفرع الأول: الفساد المالي:

يقوم على مخالفة القواعد والاحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومخالفة الخاصة بأجهزة الرقابة، وتتمثل اشكاله في الكسب الغير مشروع الرشاوى والاختلاسات وتبيد المال العام، من أشكاله:

#### أولاً: الرشوة:

الحصول على أموال، أو أي منافع أخرى، من أجل تنفيذ عمل مخالف للأصول المرعية، أو من أجل عدم تنفيذ عمل وفقاً للأصول، وقد نص المشرع على الرشوة في المادة ( 25 ) الى أن " كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، كما يعاقب كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وحدد العقوبة بالحبس من سنتين الى عشر سنوات اضافة الى الغرامة المالية.

<sup>1</sup> - نقماري سفيان، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص، 5.

<sup>2</sup> - وليد ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص، 31، 33.

### ثانيا: إختلاس المال العام:

يعني قيام موظف عمومي بالاختلاس عمداً لصالحه هو، أو لصالح شخص أو كيان آخر، وذلك عن طريق اختلاس ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر، أشار الى هذه الجريمة في المادة ( 29) من القانون رم 06-01 التي اكد فيها على ان كل موظف عمومي يقوم باختلاس او اتلاف او تبديد او حجز عمدا وبدون وجه حق او استعمل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح شخص او كيان آخر، اية ممتلكات او اموال او اوراق مالية عمومية او خاصة او اي اشياء اخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكمة وظائفه او بسببها، يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة مالية .

### الفرع الثاني: الفساد السياسي:

يقوم الفساد السياسي على ارتكاز سلطة اتخاذ القرارات في ايدي معينة، تتولى المسؤولية العمومية طبقا لسياستها، مما يسبب في استغلال هذه الفئة لنفوذها في سبيل تحقيق مصالح شخصية، وبالتالي يؤدي ذلك الى عدم استقرار السياسي ونقص في الحريات العامة وعدم اشتراك المواطنين في اتخاذ القرارات العامة<sup>1</sup>، ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى فيها الفساد، وتقوم عليه انواع من الفساد، لأن الذي بيده صنع القرار يتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا وتربويا، فكل من الإعلام والقوانين والإدارة التي تحكم وتسير المجتمع تحت سيطرته<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الفساد الإداري:

هو سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة، وهو تلك السلوكيات المخالفة للأنظمة والقوانين النافذة التي تتعارض مع القيم والأخلاقيات المجتمعية والوظيفية لتحقيق مصالح مادية او معنوية

<sup>1</sup> - عبد القوي بن لطف الله على جميل، انماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية، دراسة ميدانية على الاجهزة المعنية بمكافحة الفساد، اطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الامني، الرياض، 2013، ص، 62.

<sup>2</sup> - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص، 29.

على حساب المصلحة العامة، وبشكل متعمد ومقصود سواء كان بصورة علنية أو سرية<sup>1</sup>، من أبرز أشكاله:<sup>2</sup>

#### أولاً: استغلال النفوذ الوظيفي:

يعني الاستفادة من السلطة للحصول على منفعة خاصة، من خلال استثمار المعلومات التي يفترض أنها سرية في المؤسسة، أو القدرة على التأثير بصورة غير قانونية أو غير مشروعة على قرار جهة أخرى، تناوله المشرع الجزائري في القانون رقم 01-06، ونص في المادة (33)، بالنسبة للموظف العمومي الذي اساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل اداء عمل او الامتناع عن اداء عمل في اطار ممارسة وظائف، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه او لشخص او كيان آخر.

#### ثانياً: التهاون في القيام بواجبات الوظيفة:

يعني تهاون الموظف وبلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته، كعدم احترام مواعيد الدوام الرسمية وعدم إنجاز المهام الوظيفية الموكلة إليه للتكاسل وعدم رغبة في العمل، أو الجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى دون إذن إدارته، حيث نص عليه المشرع في المادة (38) من القانون رقم 01-06، على أن "كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو اية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير اجراء ما او معاملة لها صلة بمهامه، ويعاقب مقدم الهدية بنفس العقوبة المقررة لمستلمها وهي الحبس من ستة اشهر الى سنتين اضافة الى الغرامة المالية".

#### ثالثاً: المحسوبية والمحاباة والواسطة:

تمثل الوساطة التدخل لصالح فرد ما أو جماعة، دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة، مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة، أما المحسوبية فهي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص، مثل حزب أو عائلة أو منطقة، دون وجه حق كأن يكونوا غير مستحقين لها، أو ليسوا على سلم الأولويات حسب معايير المؤسسة، في حين تعتبر المحاباة تفضيل جهة على أخرى في

<sup>1</sup> - خالد بن عبد الرحمن بن حسين بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، نحو بناء نموذج تنظيمي، جامعة نايف للعلوم المنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2007، ص، 13.

<sup>2</sup> - النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - امان - طبعة 4، رام الله، 2016، ص، 25.

الخدمة بغير وجه حق للحصول على مصالح معينة، وما يجعل هذا النوع قويا من حيث الانتشار هو عدم وجود نص قانوني صريح و واضح يجرم أو يمنع هذه المظاهر من الانتشار.

#### المبحث الثاني: السياسة العقابية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01:

تمثل السياسة العقابية الأساليب التي استخدمها المشرع في مكافحة ظاهرة الفساد والحد منه، والمشرع الجزائري في القانون المتعلق بالفساد، قام بإعادة تنظيم السياسة العقابية المقررة لجرائم الفساد، على نحو أدخل فيها تعديلات جوهرية على العقوبات المقررة لهذه الجرائم، ومن هذه التعديلات تجنيح جرائم الفساد بتقرير عقوبة الحبس والغرامة بدلا من السجن، كما جاء المشرع بجزاءات أخرى ذات طابع مالي كالمصادرة، والنص على بعض الجزاءات ذات الطابع المدني والإداري كإبطال العقود والصفقات وتمثلت هذه السياسة العقابية في<sup>1</sup>:

#### المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد:

أقر المشرع مجموعة من العقوبات الأصلية لمكافحة الفساد سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي على النحو التالي:

#### الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد بالنسبة للشخص الطبيعي:

تنوعت العقوبات التي أقرها المشرع للشخص الطبيعي بحسب نوع الجريمة، وبحسب النصوص القانونية في القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد، فإن أهم الجرائم التي تقع على الشخص الطبيعي وأقر لها المشرع العقوبة الأصلية نتناول:

- في مجال الصفقات العمومية: يعاقب المشرع بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.00 دج الى 1.000.000 دج:

- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالف للحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها بغرض إعطاء امتيازات.
- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص ، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

<sup>1</sup> - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص، 317.

كما إعتبر المشرع ان فعل الرشوة في الصفقات العمومية يعتبر جنحة مغلظة وشدد العقاب في هذه الجريمة، يعود ذلك الى الآثار المترتبة على هذه الجريمة التي تمس بالمال العام وتعيق التنمية المحلية كونها تعرقل المشاريع العمومية في هذا المجال، وفي ذلك أقرت المادة ( 27 ) من القانون رقم 01-06 العقوبة المقررة لهذه الجريمة حيث نصت على " يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة، وبغرامة من 1.000.00 دج الى 2.000.000 دج: كل موظف عمومي يقبض أو يحاول ان يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة او غير مباشرة، أجرة او منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير او إجراء مفاوضات قصد ابرام او تنفيذ صفقة او عقد أو ملحق باسم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري او المؤسسات العمومية الاقتصادية. وهذه العقوبة أقرها كذلك المشرع في حالة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

والملاحظ من ذلك ان المشرع حدد عقوبة الحبس التي تمثل الحد الأقصى للعقوبات، إذ جنح المشرع كل جرائم الصفقات العمومية بعدما كانت في ظل قانون العقوبات تتراوح بين الجنابة والجنحة، والعقوبات الجديدة في أغلبها هي الأصلح للمتهم لحفظها الحد الأدنى من الغرامة او الحد الأقصى لها<sup>1</sup>. -في مجال الغدر واعفاء والتخفيض القانوني في الضريبة والرسوم : تعتبر هذه الأنواع من الجرائم الكلاسيكية التي تناولها قانون العقوبات، واعاد القانون رقم 01-06 تنظيمها ، من حيث انه شدد في الغرامة ورفع الحد الدني لعقوبة الحبس<sup>2</sup>، حيث أقر بالنسبة لجريمة الغدر الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.00 دج الى 1.000.000 دج ، لكل موظف عمومي يطالب او يتلقى او يشترط او يامر بتحصيل مبالغ مالية يعلم انها غير مستحقة الأداء او يجاوز ما هو مستحق لنفسه او لصالح الإدارة والطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابه<sup>3</sup>. اذ شدد المشرع في الغرامة وفي مقابل ذلك ابقى على نفس عقوبة الحبس.

أما جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم، أقر لها المشرع عقوبة الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج ، كل موظف

<sup>1</sup> - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص، 319.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص، 320.

<sup>3</sup> - المادة 30 من القانون رقم 01-06، مرجع سابق.

عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال لأي سبب كان ودون ترخيص من القانون ، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة<sup>1</sup>. فالمشرع رفع من الحد الأدنى لعقوبة الحبس الى خمس سنوات، بعدما كانت سنتين في ظل قانون العقوبات، وشدد في الغرامة المالية، حيث يعتبر النص القديم اصلح للمتهم، كما ان عقوبة هذه الجريمة جاءت مختلفة عن باقي جرائم الفساد، لأنها كانت أكثر تشديداً وهذا يدل على رغبة المشرع في الحد من آثار هذه الجريمة الخطيرة، التي تمتد آثارها على الإقتصاد الوطني لما تمثله الضرائب والرسوم من مكانة في إيرادات الدولة<sup>2</sup>.

**-في مجال رشوة الموظف العمومي:** أقر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج، كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو شخص آخر ليقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن ادا عمل من واجباته<sup>3</sup>، فما يلاحظ ان المشرع شدد في الغرامة المالية برفع حدها الأدنى.

**-في مجال الإختلاس والمتاجرة بالنفوذ:** أقر المشرع لعقوبة الإختلاس الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج ، لكل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح آخر ، أية ممتلكات أو اموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظائفه أو بسببها<sup>4</sup>.

أما عقوبة استغلال النفوذ والتحريض عليه، فقد أقر لها المشرع الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج ، فهذه المادة كذلك شددت من العقوبة التي أعطتها وصف الجنية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 31، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص، 321.

<sup>3</sup> - المادة 22 من القانون رقم 01-06.

<sup>4</sup> - المادة 29 من القانون رقم 01-06.

<sup>5</sup> - المادة 32 ، المرجع نفسه.

**-في مجال الجرائم المستحدثة:** أشار المشرع في القانون رقم 01-06 الى نوع جديد من طرق الفساد، أصبح يعتمد عليها بصورة لا تكشف عن وجود هذه الجريمة، إلا أن المشرع ادرج في هذا القانون اشكال الفساد المستحدثة وقرر لها العقوبة التي تتناسب والجريمة، كما هو الحال بالنسبة لتلقي الموظف العمومي للهدايا، حيث جرم المشرع هذا العمل واقر له عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج<sup>1</sup>، ونفس العقوبة تطبق على الموظف العمومي الذي يقبل الهدية أو مزية غير مستحقة والشخص الذي قدم الهدية مع علمه بظروف تقديمها وتوفر الغرض منها<sup>2</sup>. أما جنحة استغلال الوظيفة، فقد أقر لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج .

إضافة الى جريمة الإثراء بلا سبب التي أقر لها عقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج

كما اعتبر عدم التصريح بالامتلاكات او التصريح الكاذب من الجنح التي يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج

وما يلاحظ على موقف المشرع من العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد التي تناولها في القانون رقم 01-06 أنه أعطى لها وصف الجنح بدلا من الجناية وشدد من الغرامة المالية في مجملها، محاولة منه لتكون هذه العقوبات أسلوب ردع بالنسبة للمفسدين حتى لا يأتو مثل هذه الجرائم، وتكون عبرة لغيرهم من الذين يسعون الى القيام بمثل هذه الأفعال.

وبهذا فالمشرع وفق عندما قرر توقيع الغرامة المالية المرتفعة، لما تشمله هذه الخيرة من مزايا تتصف بها كطابع الردع والمنع من العودة الى ارتكاب مثل هذه الجرائم<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد بالنسبة للشخص المعنوي:**

أكد المشرع في القانون رقم 01-06 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 53 التي نصت على أنه "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"، فالمشرع من خلال هذه لمادة احوال العقوبات المقررة

<sup>1</sup> - المادة 38 من القانون 01-06.

<sup>2</sup> - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص، 323.

<sup>3</sup> - ازلمرجع نفسه، ص، 325.

18 للشخص المعنوي في جرائم الفساد الى ما يقرره قانون العقوبات في ذلك، كما نصت عليه المادة  
مكرر من قانون العقوبات، التي نصت على انه "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد  
الجنایات والجنح هي<sup>1</sup>:

- الغرامة التي تساوي من مرة ( 01 ) إلى خمس ( 05 ) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة

للشخص

الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة." وفيما يتعلق بالعقوبات الأصلية في جرائم الفساد تكون  
على النحو التالي:

- بالنسبة لجرائم الصفقات العمومية، تكون العقوبة في الغرامة من 10.000 دج الى 50.000  
دج، فيما يتعلق بجريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، اما جريمة اخذ فوائد بصفة غير  
قانونية، أقر لها عقوبة الغرامة من 50.000 دج ، وجريمة الرشوة قرر لها الغرامة من 20.000 دج  
100.000 دج

- بالنسبة لجريمة الغدر أقر لها عقوبة الغرامة من 10.000 دج الى 50.000 دج، الإعفاء  
والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، قرر لها عقوبة الغرامة من 10.000 الى 50.000 دج .  
- بالنسبة لجريمة رشوة الموظف العمومي، أقر لها المشرع عقوبة الغرامة من 10.000 دج الى  
50.000 دج، وقرر لإستغلال النفوذ والتحريض عليه الغرامة من 10.000 دج الى 50.000 دج .  
- بالنسبة للجرائم المستحدثة، كتلقي الهدايا فقد قرر لها الغرامة من 2000 الى 10.000 دج،  
جريمة الإثراء بلا سبب أقر لها غرامة من 10.000 دج الى 50.000 دج، وهي نفس العقوبة التي أقرها  
لجريمة سوء إستغلال الوظيفة.

والمشرع أقر الغرامة المالية لجرائم الفساد المرتكبة من الشخص المعنوي، على اعتبار أن  
الشخص المعنوي يمثل كيانا مستقلا بذاته عن الأشخاص المكونين له، ولا يصلح ان تقرر له عقوبة  
الحبس كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي.

**المطلب الثاني: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد:**

أقر المشرع في القانون رقم 01-06 من خلال المادة 48 الى العقوبة في وجود ظروف التشديد  
في جرائم الفساد التي نصت على " اذا كان مرتكب جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص، 329.

القانون قاضيا أو موظفا عاما يمارس وظيفة عليا، أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.<sup>1</sup>

وما يلاحظ على ظروف التشديد التي أقرها المشرع، تتعلق بصفة الفاعل أو الشريك دون الظروف الواقعية، كما ان هذا التشديد لا يشمل الرشوة في الصفقات العمومية، لأن العقوبة الأصلية المقررة لها هي الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة، اي هي نفس العقوبة في التشديد

أما حالات تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، أقر المشرع في المادة 49 من القانون رقم 01-06، نوعين من الأعذار التي تؤخذ بعين الاعتبار في جرائم الفساد، يترتب على احداها عدم وجود عقاب ويترتب على الأخرى تخفيض العقوبة، التي تنص على أنه "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية وساعد على معرفة مرتكبها.

وعدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة اعلاه، تخفض العقوبة الى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد اجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها<sup>1</sup>.

**الخاتمة:**

حاولنا في هذا البحث التطرق لموضوع يعتبر من الموضوعات الهامة التي تحتاج الى كثير من الإهتمام والتعمق في الدراسة، وهي ظاهرة الفساد التي استحوذت على إهتمام كل الدول والتشريعات، بالنظر الى الإنتشار الواسع الذي عرفته هذه الظاهرة، والتي إزدادت تطورا مع التطور الذي عرفته التكنولوجيا المعاصرة، إذ جعلت أساليب ممارسة الفساد تختلف نوعا ما عن الأساليب التقليدية من رشوة وسرقة وإستغلال للمال العام.

والواقع ان الفساد بكل اشكاله يعد مشكلة عالمية تتطلب تضافر الجهود الدولية والوطنية لمكافحتها والتصدي لها، خاصة مع أن هذه المشكلة لم تعد تعترف بالحدود الزمنية والمكانية.

<sup>1</sup> - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص، 334.

وما يستنتج مما سبق أن الفساد نتاج مجموعة من الأسباب، تعود الى غياب الوازع الديني والضمير المهني وضعف الرقابة الداخلية، الى جانب التأثير السلبي للسلوكيات الصادرة من الموظفين الإداريين والمسؤولين من عدم الالتزام بساعات العمل والتحفيز والمحابة، واستغلال المراكز الإدارية لإنجاز المصالح الشخصية، وغيرها من السلوكيات التي تفشي الفساد وتوسع من إنتشاره والمشرع الجزائري محاولة منه للتصدي لمثل هذه السلوكيات والأفعال المؤدية الى إنشار الفساد، إهتم به في اطار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أدخل فيه أحكاما جديدة ومميزة في العقوبات المقررة لمكافحة الجرائم المختلفة للفساد، من حيث تجنيحه لجرائم الفساد والتشديد في العقوبات المقررة لها، سعيًا منه لتكون قواعد رادعة ومانعة للعودة أو لإرتكاب جرائم الفساد، التي تعتبر من الجرائم السريعة التطور تتطلب دائما مواكبتها تحديثًا مستمرًا على المنظومة التشريعية للتمكن من التصدي لها ومكافحتها.

